

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5483 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Bه قال .
وأن شيء منه فرجه على ليس الواحد الثوب في الرجل يحتبي أن لبستين عن A ا رسول نهى Y
يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه وعن الملامسة والمنابذة .

[ر 361]